

يجوز للهيئة اتخاذها ضد بورصة العقود أو شركات الوساطة بها حال مخالفتها للقواعد، مع وضع العقوبات المناسبة لمخالفة القواعد بما يتناسب مع جسامة المخالفة ويمثل عنصر ردع للمخالفين.

٢. إعادة تنظيم اصدار وتداول صكوك التمويل: تضمنت التعديلات تنظيم اصدار الصكوك وتداولها كأحد انواع الاوراق المالية التي ينظم طرحها للاكتتاب العام او الخاص وتداولها ضمن قانون سوق رأس المال، مع الغاء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ لوجود العديد من الملاحظات عليه.

٣. تخفيض رسوم قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية:

تضمنت التعديلات تعديل المادة ٢٤ من القانون بما يسمح بتخفيض رسوم القيد للشركات الصغيرة والمتوسطة، وكذا وضع حد أقصى لرسوم قيد السندات والصكوك والأوراق المالية المشابهة لها تشجيعاً على قيد وتداول هذه الأوراق المالية بالبورصة.

٤. السماح بإصدار أدوات دين قصيرة الأجل بإجراءات مبسطة:

تضمنت التعديلات السماح للشركات والجهات لإصدار أدوات دين قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنتين بقرار من مجلس إدارة الشركة بتفويض من الجمعية العامة.

٥. السماح للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها دون تطلب إنشاء شركة لهذا الغرض.

بهدف تشجيع إنشاء صناديق استثمار وتيسير إجراءات ترخيصها، فقد تضمنت التعديلات السماح للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها دون تطلب إنشاء شركة لهذا الغرض.

١. القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، و الصادر بالجريدة الرسمية العدد ١٠ مكرر (٥) في ١٤ مارس ٢٠١٨ .

تعد تعديلات قانون سوق رأس المال المشار إليها هي الأكبر على قانون سوق رأس المال الحالي منذ أكثر من ٢٦ عاماً، وأن الهيئة لم تقبل بالإكتفاء بما هو متاح من أدوات مالية وفقاً لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، بل سعت وفقاً لتوجهها الإستراتيجي زيادة كفاءة وعمق سوق المال المصري بإستحداث أدوات مالية جديدة تجذب مزيد من الإستثمارات، وأن يكون هناك تنوعاً في الأدوات المالية المتداولة في مصر، بما يتيح إختيار أداة التمويل الأنسب لكل جهة وفقاً لسياساتها المالية، وتشمل التعديلات ما يلي :

١. تنظيم بورصات العقود الآجلة:

تضمنت التعديلات تنظيم بورصات العقود الآجلة، ومن أهم الأحكام التي تضمنتها التعديلات أن تكون بورصة العقود في شكل شركة مساهمة مصرية تحت إشراف ورقابة الهيئة، مع السماح للبورصة المصرية بتأسيس شركة مساهمة لمزاولة نشاط بورصات العقود، وكذلك مزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة. وتنظيم عمليات تأسيس وترخيص شركة بورصة العقود والشروط الواجب توافرها بها، ووضع تعريف للعقود التي يتم التداول عليها ببورصة العقود (العقود المستقبلية - عقود الخيارات - عقود المبادلة)، وتنظيم تأسيس وترخيص شركات للوساطة في العقود مع السماح بممارسة النشاط (الوساطة في العقود) لشركات الوساطة في الأوراق المالية وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. كما تضمنت التعديلات تنظيم عمليات المقاصة والتسوية وقيام شركات الوساطة في بورصات العقود بالاشتراك في صندوق حماية المستثمر وذلك لتغطية المخاطر الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في بورصات العقود، ووضع التدابير الإدارية التي

قوانين وقرارات

٦. السماح للبنوك التي تساهم في شركة صندوق الاستثمار بحفظ الأوراق المالية لديها .

تضمنت التعديلات السماح لشركة الصناديق التي يساهم فيها البنوك بجواز حفظ الأوراق المالية لدى البنك المساهم حال كونه مرخصاً له بنشاط أمناء الحفظ من الهيئة، مع وضع قواعد لتجنب تعارض المصالح في هذه الحالة.

٧. تخفيض تكلفة النشر على الشركات والجهات التي تصدر أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام أو عند نشر قوائمها المالية.

تضمنت التعديلات تخفيض تكلفة النشر على الشركات والجهات التي تصدر أوراق أو أدوات مالية في اكتتاب عام أو عند نشرها لقوائمها المالية وذلك بعدم اشتراط نشر كامل نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، واقتصار النشر على مخلص نشرة الاكتتاب فقط وفقاً لنموذج تضعه الهيئة في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار باللغة العربية، على أن يتم نشر كامل نشرة الاكتتاب إلكترونياً على موقع تعدده الهيئة على شبكة المعلومات الدولية وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

٨. تنظيم إنشاء اتحاد للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

تضمنت التعديلات إنشاء اتحاد يضم الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية على غرار الاتحادات المنظمة بموجب قانون البنوك، والتأمين، والتمويل العقاري، والتمويل متناهي الصغر، وذلك بهدف تدعيم دور الجهات ذاتية التنظيم والمساهمة في تطوير المعايير المهنية للجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

٩. تنظيم قواعد الطرح الخاص للأوراق والادوات المالية.

تضمنت التعديلات تنظيم طرح الأدوات المالية في السوق المصري بالإضافة للأوراق المالية، وكذا تحديد المقصود بالطرح العام والأحكام الخاصة به، وكذا الشروط والضوابط الواجب الالتزام بها عند طرح أى أوراق مالية أو أدوات مالية من خلال الطرح الخاص وذلك بحسب نوع الورقة أو الأداة المالية المراد طرحها مع وضع تعريف للمقصود بالاكتتاب العام والطرح العام والطرح الخاص.

١٠. السماح بالاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار عن

طريق الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية. تضمنت التعديلات السماح بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار عن طريق الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي ترخص لها الهيئة بذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، بالإضافة للبنوك، وذلك بهدف التيسير على المتعاملين وحملة الوثائق.

١١. زيادة الحماية حقوق الأقلية في حالات الاستحواذ، وزيادة الغرامة لكل من يخالف أحكام الاستحواذ وتغليظ العقوبات المالية التعامل بناء على معلومات داخلية غير متاحة للكافة.

تضمنت التعديلات زيادة حماية حقوق الأقلية من المساهمين في حالات عروض الشراء أو عمليات الاستحواذ أو من تعمد عدم تنفيذ تعهداته الخاصة بحقوق صغار المساهمين خاصة في حالات الاستحواذ والشراء الإجمالي، وزيادة الحد الأقصى للغرامة لكل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون، ومعاينة كل من يخالف أحكام الاستحواذ بالغرامة المناسبة، وزيادة العقوبة المالية التعامل بناء على معلومات داخلية غير متاحة للكافة لتحقيق عنصر الردع وذلك من خلال برربط قيمة الغرامة بما يحققه المخالف من نفع أو يتوقاه من خسارة.

١٢. إلغاء الأوراق المالية لحاملها:

يعد وجود الأوراق المالية لحاملها نقطة سلبية في التقييم الدولي للسوق المصري فيما يخص مكافحة غسل الأموال، حيث تشدد المؤسسات الدولية المعنية بأسواق المال على أهمية إلغاء الأوراق المالية لحاملها، نظراً للسلبات والمشاكل المرتبطة بها وأهمها المخاطر التي يتعرض لها ملاك هذه الأوراق المالية في حالة سرقتها أو ضياعها أو تلفها بشكل يتعذر معه تحديد معالمها حيث أن سند ملكيتها الوحيد هو حيازتها المادية مما يؤدي لضياع حقوق مالكيها وكثرة المنازعات بشأنها، وتساعد على التهرب الضريبي لسهولة استبعادها من الإقرار الضريبي بما يضيع حقوق الخزنة العامة في هذا الشأن، وإمكانية استخدامها في عمليات غسل الأموال نظراً

١٥. إعادة تنظيم المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي للشخص الاعتباري تماشياً مع الضوابط الدستورية وبما يتفق مع التشريعات المصرية في مجال الأسواق المالية المصرفية وغير المصرفية .

تضمنت التعديلات ربط المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي للشركة في حالة علمه بالجريمة أو كون الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، بهدف تقرير مسؤوليته الجنائية وفقاً للضوابط الدستورية والتي ربطت المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي بثبوت علمه بتلك الجرائم أو كون إخلاله بواجبات وظيفته هو السبب في وقوعها .

٢. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد و ضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

حيث استبدل القرار الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بأنه لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق أو صندوق الاستثمار و بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، و ذلك فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة ، مع اشتراط موافقة الجمعية العامة فيما يتعدى تلك النسبة.

٣. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد و ضوابط ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات و المؤسسات الأهلية .

حيث استبدل القرار الفقرة الأولى من المادة ٤١ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه بأنه لا يجوز حوالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لجمعية أو مؤسسة أهلية مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق أو صندوق الاستثمار و بشرط الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ، و ذلك فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة ، مع اشتراط موافقة مجلس إدارة الجمعية على تلك الحولة فيما لا يجاوز نصف محفظة الجمعية، و موافقة الجمعية العامة فيما يتعدى تلك النسبة.

لعدم معرفة أسم مالكيها . كما تضمنت التعديلات أن يحدد مجلس إدارة الهيئة الضوابط والإجراءات الواجب على الشركات التي اصدرت أوراق مالية لحاملها الالتزام بها لتوفيق أوضاعها بتحويل هذه الأوراق المالية إلى أوراق مالية أسمية، وكذلك التزام الشركات التي اصدرت أوراق مالية لحاملها، وحائزي هذه الأوراق بتوفيق أوضاعهم طبقاً لذلك.

١٣. إنشاء سجل بالهيئة لقيد الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالي.

في إطار أهمية وخطورة عمليات التقييم المالي للمنشآت التي تقوم بها الشركات المرخص لها بنشاط الاستشارات المالية عن الأوراق المالية والتي بموجبها يتم التقييم سواء بغرض زيادة رأس المال أو الاستحواذ أو تحديد القيمة العادلة أو غيره من الحالات التي تتطلب تقييم مالي وفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية، فقد تضمنت التعديلات إضافة مادة بالقانون تتضمن بأن ينشأ سجل بالهيئة لقيد الشركات المرخص لها بالقيام بأعمال التقييم المالي وقيام مجلس إدارة الهيئة بوضع ضوابط القيد والشطب بالسجل وقواعد تنظيم عمل هذه الشركات بمراعاة التزامها عند قيامها بأعمال التقييم وإعداد دراسات تحديد القيمة العادلة بمعايير التقييم المالي التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، كما تم النص على معاقبة كل من يتعمد مخالفة معايير التقييم المالي الصادرة عن الهيئة وذلك في ضوء خطورة ما يقوم به المرخص لهم بأعمال التقييم المالي وما قد يسببه أعمالهم من إضرار بالسوق أو المتعاملين به.

١٤. إعطاء الهيئة والبورصة سلطة اتخاذ تدابير إدارية احترازية في حالات التلاعب.

تضمنت التعديلات سلطة الهيئة والبورصة في إيقاف المتعامل عن شراء الأوراق المالية حال ارتكابه مخالفات تتعلق بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية ، وتضمن النص أن يكون الإيقاف بقرار مسبب لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وذلك في أهمية قيام الهيئة باتخاذ تدابير احترازية سريعة للحيلولة دون استمرار حالات التلاعب في سوق الأوراق المالية.

٦. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية.

حيث نص القرار على أن الموافقة على طلبات تأسيس أو ترخيص الشركات العاملة تكون فى ضوء حاجة السوق للنشاط المطلوب الترخيص به أو تأسيس شركة لمباشرة بناء على دراسة للسوق تعتمد من مجلس إدارة الهيئة أو تقديم منتجات جديدة أو تطوير منتجات قائمة - بحسب الأحوال - وبمراعاة توافر الاشتراطات الأخرى الواجب الإلتزام بها وفقا للتشريعات المنظمة. كما ان قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ ألزم الشركات الراغبة فى الحصول على موافقة مبدئية على التأسيس أو الحصول على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بتقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة والمنتجات أو الخدمات التى تقدمها، ويجب ان يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمال الشركة ، على ألا تقل نسبة المؤسسات المالية فى رأس مال الشركة عن ٢٥٪ - وفيما يخص الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية فى نشاط تقييم وتصنيف الأوراق المالية يشترط ألا تقل نسبة المساهمة المملوكة لأحدى الجهات الدولية المتخصصة فى مجال التصنيف الائتماني عن ١٠٪ من رأس المال . ويعتبر استمرار توافر متطلبات هيكل ملكية الشركة أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط فى الخدمات المالية غير المصرفية كما قيد قرار مجلس الإدارة الشركات الراغبة فى الحصول على الموافقة المبدئية او الترخيص الإنتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة ، ويجوز للهيئة مدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى ، وأن يتم بدء العمل فى النشاط والانتهاه من التجهيزات المطلوبة وتعيين فريق العمل والبدء الفعلى للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص ويجوز مدها فى ضوء تقديم الشركة لمبررات تقبلها الهيئة ، وإلا أعتبرت الموافقة المبدئية او الترخيص كأن لم يكن

وقد إشتطت الهيئة فى الشخص الاعتباري الذى يجوز له المشاركة فى تأسيس الشركات العاملة فى الأنشطة

٤. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨ بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط ومتطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة فى قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية و إجراءات اعتماد نشرات الطرح .

حيث اضاف القرار للمادة الخامسة من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط و متطلبات التسجيل لدى الهيئة للشركات والجهات الراغبة فى قيد و طرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية و إجراءات اعتماد نشرات الطرح أن للهيئة خلال الفترة من تاريخ التسجيل و حتى تاريخ تنفيذ الطرح أن توقف الموافقة على اعتماد نشرة الطرح أو تقرير الافصاح بغرض الطرح لاجل تحددده إذا تبين لها عدم استمرار توافر الشروط التى تم على أساسها للتسجيل بالهيئة ، و لها إصدار قرار بالغاء التسجيل حال عدم استيفاء هذه المتطلبات خلال الاجل المشار اليه .

٥. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن الالغاء الاختيارى لترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات و المؤسسات الاهلية .

حيث تضمن القرار المشار اليه الضوابط و الاجراءات للجمعيات و المؤسسات الاهلية الراغبة فى الالغاء الاختيارى للترخيص الممنوح لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر ، و أشار القرار الى ضرورة استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به ما يلى :

- قرار مجلس ادارة الجمعية أو مجلس امناء المؤسسة الاهلية بالموافقة على الغاء الترخيص .
- تقديم بيان آخر دفعة تمويل تم صرفها لعملائها .
- تقديم تعهد بالالتزام بعدم منح أى تمويل متناهى الصغر مستقبلا دون الحصول على ترخيص جديد من الهيئة .
- تقديم تعهد من الممثل القانونى بتعديل النظام الاساسى و الغاء مزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر .
- تقديم ما يفيد بأن رصيد المحفظة للتمويل متناهى الصغر تساوى صفر .

التي ينوي اتباعها في تصريف شئونها ، والأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها من التملك . وقد حرصت الهيئة على التحقق من السيرة الذاتية لسلوك طالب التملك في السوق الأجنبية التي يعمل بها حال كونه بنكاً أو مؤسسة مالية أجنبية بأن يتعين عليه تقديم ما يثبت خضوعه لرقابة سلطة رقابية في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي تشابه اختصاصات البنك المركزي المصري أو اختصاصات الهيئة في مجال النشاط ، مع إرفاق شهادة بالجزاءات أو التدابير الموقعة من الجهة الرقابية الخاضع لها الشخص الاعتباري طالب التملك حال كونه بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية.

ان قرار المجلس في مادته السابعة يعد كاشفاً للمحددات التي يتم مراعاتها عند البت في طلبات الحصول على موافقة الهيئة على التملك ، ومنها مدى توافر عناصر الأهلية والكفاءة والخبرة العملية في مجال عمل الشركة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، و مدى مساهمة طالب التملك والأطراف المرتبطة به في الشركة المطلوب الاستحواذ عليها وغيرها من الشركات العاملة في ذات النشاط وتأثير ذلك على السيطرة في ضوء نسبة الملكية المطلوبة ، بالإضافة إلى مدى صدور أحكام قضائية نهائية ضد مقدم الطلب بإشهار الإفلاس، أو إدانته بجريمة ماسة بالشركة أو الأمانة ، أو بإحدى الجرائم المقيدة للحرية المنصوص عليها في القوانين التي تشرف عليها الهيئة أو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد أو في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وكذلك مدى وجود تحقيقات تجريها الهيئة أو طلبات لتحريك الدعوى الجنائية بشأن مخالفات جسيمة للقوانين التي تشرف عليها الهيئة سواء كانت ضد الشخص الطبيعي طالب التملك أو ضد رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتجب للشركة طالبة التملك . وفي جميع الأحوال ، يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة في حالة طلبات التملك للشخص ومجموعته المرتبطة لشركة تمثل ١٠٪ فأكثر من حجم السوق لأي نشاط، وذلك في حالة نسب الاستحواذ لثلث رأس المال أو نصف رأس المال أو ثلثي رأس المال أو ثلاثة أرباع رأس المال أو حقوق التصويت ، حيث يتم حساب حجم السوق لكل نشاط وفقاً لآخر بيانات سنوية سابقة على تقديم طلب التملك.

المالية غير المصرفية ألا يكون قد أُنخذ ضده أو أى من مساهميه الرئيسيين أو اعضاء مجلس إدارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن أحد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة أو صدرت ضد أى من سلف أحكام قضائية نهائية في أى من تلك الجرائم – والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزى والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها أو أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره. ويعتبر استمرار توافر الخبرات والشروط في اعضاء مجلس الادارة او القائمين على ادارة الشركة أحد شروط استمرار الترخيص للشركة بمزاولة النشاط في الخدمات المالية غير المصرفية

كما تجدر الإشارة أن القرار وضع إلزاماً على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك ٥٪ من رأس مال أو حقوق التصويت لإحدى الشركات العاملة أن يخطر الهيئة خلال اسبوعين من تاريخ تملكه لهذه النسبة ، كما حظرت الهيئة على الشخص الطبيعي - بغير الميراث أو الوصية - أو الاعتباري - أن يمتلك نسبة ١٠٪ من رأس المال المصدر للشركة العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية أو حقوق التصويت بها بزيادة ملكيته فيها بنسبة ٥٪ ومضاعفاتها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. والتشديد على أنه لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركات العاملة في الفترة من تاريخ التأسيس وحتى الترخيص إلا بموافقة مسبقة من الهيئة وان يتوافر في المساهم الجديد ذات المتطلبات.

وتقدم طلبات نقل ملكية أسهم الشركات العاملة إلى الهيئة مرفقا بها عدد من الاستيفاءات كالإفصاح عن المستفيد النهائي لطالب التملك ، وأي اتفاق أو تنسيق ما بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تتعلق بكيفية ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة محل طلب التملك و بيان بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجال عمل الشركة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وفي حالة طلبات التملك لنسبة ٢٥٪ أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت، يتم تقديم الخطة الاستثمارية المستقبلية وتوجهاته فيما يتعلق بإدارة الشركة والسياسة

٩. كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ بشأن قواعد تحديث نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات لصناديق الاستثمار المنشأة وفقا لاحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أكدت الهيئة بالكتاب الدورى المشار اليه ضرورة الالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب / مذكرة المعلومات – و ذلك فى حال تغيير أى من بنود النشرة فى موعد اقصاه نهاية الربع الاول من كل عام أو اخطار الهيئة بعدم وجود تعديلات على نشرة الاكتتاب

١٠. كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ بشأن نسبة الاسهم حرة التداول للشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية .

صدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية، متضمنا تعديل المادتين (٧،٩) لزيادة نسبة الطرح المطلوبة لقيد أسهم الشركات الجديدة بالبورصة لتكون ٢٥٪ من أسهم الشركة أو ربع فى الالف من راس المال السوقي حر التداول بما لا يقل عن ١٠٪ من أسهم الشركة .

و اكدت الهيئة بكتابها الدورى المشار اليه ما يلى :

- ان الشركات المقيد اسهمها بالبورصة و غير المستوفاة لنسبة الاسهم الحرة التداول السارية قبل العمل بالقرار ١٣ لسنة ٢٠١٨ السابق الاشارة اليه ملزمة بتوفيق اوضاعها للوصول بنسبة التداول الحر الى النسب الواردة بالقرار خلال المدة الممنوحة لها .

- بينما الشركات المقيد أسهمها بالبورصة قبل العمل بالقرار ١٣ لسنة ٢٠١٨، ثم فقدت شرط نسبة الاسهم الحرة التداول، تكون ملزمة بتوفيق أوضاعها وفقا للمادة ٥٣ مكرر من قواعد القيد .

٧. قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ بتعديل قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ و الخاص بقواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية .

حيث حدد القرار المشار اليه تعديلا هاما للقرار ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية وذلك أن يكون للشركة مراقب حسابات مستقل أو أكثر من ضمن المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة ، و يعين سنويا ، يجوز أن يجدد له بحد أقصى ستة سنوات مالية متصلة ، على ان يراعى تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذى تم تغييره ، و لا يجوز ان يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاثة سنوات مالية من أنتهاء الستة سنوات السابق الاشارة اليها .

٨. كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ بشأن مراقبى حسابات الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية .

فى ضوء ما تضمنته المادة ١١ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق راس المال من انشاء سجل بالهيئة لمراقبى الحسابات الذين يحق لهم مراجعة الشركات المقيد لها أوراق مالية ببورصة الاوراق المالية و شركات الاكتتاب العام و الشركات العاملة فى مجال الاوراق المالية و صناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك و شركات التأمين .

فأن الهيئة تؤكد أهمية الالتزام بالمتطلبات القانونية ، وأن عدم الامتثال قد يؤدى الى تبعات و أثار قانونية على الشركة و القائمين على ادارتها .